مع الفعل وصحة التكليف تتعقد على سلامة الاسباب والآلات لا على القدرة التي تكون بها الفعل فلا يقال اذا كانت القدرة مقارنة للفعل لا سابقة عليه يلزم تكليف العاجز وذلك لما قدمناه ان التكليف مشروط بسلامة الاسباب والآلات وجايز ان تحصل قبل الفعل مستغنية عنها حال الفعل فلا يرد عليه ان القدرة اذا كانت سابقة على الفعل فالاستغناء حاصل وان قبل الاختراع فلا وجه للتقييد والاستغناء المذكور من حيث حصول ذلك الفعل لا مطلقا لما قدمنا انهم يشترطون بان القدرة مخلوقة عند خلق المقدور لله عز وجل الا هو جدل من خالق لان المعنى على نفي الخلق عن غير الله تعالى رد على المعتزلة ايضا اي كما حصل الرد بقوله او يكون الخ وخلاصته ان الرد عليهم قد حصل بالاول وزيادة هذا انما هو لاجل التاكيد لتثبيت المبتدي وفيه عموم الا لحاجة لذلك لان المراد من شيء مشيء اي مراد فتخرج ذاته وصفاته لان الارادة لا تتعلق الا بالممكن واسماؤه تعالى فيه اي خالق الهم اذا علم ان الرب يطلق ويراد به الخالق ويطلق ويراد به المالك والسيد والقايم بالامور المصلح لها اذا تبين ذلك فقوله الشم اي خالقهم وسيدهم اشارة للمعنيين من معاني الرب وبه اعلم ان خالقها فيه رد على المعتزلة ايضا والمقدر لحركاتهم اي المحدد والمعين كما قال تت والواضح لا يقول اي الذي تعلقت ارادته ازلا بحركاتهم جمع حركة ان عرفت بانها كون ما في اينين في مكانين والسكون كونان في اينين في مكان واحد والاينان تثنية اين وهو طرف لزماني وتبين انها في تقريرهما الحركة حصول اول في حين ثان والسكون حصول ثان في حين اول فكل منهما كون واحد على هذا ولكن لا بد في تحقق كل منهما من كون اخر كما ذكره بعضهم وسكناتهم

زادها الله ولم يتكلم عليها المص اما لانها اظهر منها في الوجود اولان الثواب والعقاب انما يترتبان على الحركات غالبا

ووقته عطف تفسير فقط الخ يطلق الاجل ويراد به مدة العمر ويطلق ويراد به الوقت المحدود للموت فيه اذا تقرر ذلك فالاجل في كلام المص يصح ان يراد به كلا منهما والاجل في قول الشم فقط على المقتول اجله بالمعنى الاول لا الثاني فتدبر

باجله اي في اجله المحدد هنا بالمعنى الثاني ولو فرض انه لم يقتل لاحتمل ان يحيى وان يموت فلا قطع بواحد منهما لان الامر غيب عندنا هذا مذهب اهل السنة وكما يستقدمون عطف على اذا اجاءهم اي اخبر بامرين لهما اذا اجاء الاجل لا يأخر وانكم لا تستقدمون على الاجل بحيث تموتون قبله فلا يرد ما يقال اذا اجاء الاجل كيف يتقدم ووجه عدم الورود انه معطوف على الشرط والوارد مبني على انه معطوف على قوله لا يستأخرون ثم انتقل الى لما كان الجاين يشبه المركب من القسمين الاولين اخره لان الجزء مقدم على الكل على سبيل التفضل الخ حال من ما او فاعل يجيء واتى بقوله على سبيل التفضل اشارة الى ان هذا الجاين من باب الفضل لا من باب العدل ~~الخ اما الجاين فان كان من باب العدل~~ اذ من اراد الجاين ما كان من باب العدل ايضا وانت خبير بانه سيقول وخلق النار فاعدها الخ فلا يخفى انه من الجاين وليس من باب الفضل بل من باب العدل فتدبر والا حسان عطف تفسير

وعدمهم بعد وجودهم المناسب ان يقول واعدامهم بعد وجودهم اي فهو من باب الفضل لكونه وسيلة الى حياة دايمة ولا يخفى ان التكلم على الايجاد بعد العدم ليس بطريق المقصد انما هو بطريق ان ينتظر به الاعادة بعد الموت